

قطبي الشب ايق بنفسها من ولها والمكر يزوحها ابوها وما خرمها
المكر يتنا مرمها ابوها فمحمول على اللب والذلم تمارش الرجال
بالوطي وهي شديدة الجنا **والزوح** اجازة **الامر كفو**
موش بالهز ويكون الزوح **مهر المنزل** فالزوح لما دونه **ونقد**
البلد فان زوحها بعد كفو او بدون مهر المنزل صبا في وان زوحها
بعشر بالهر في اصل الروضة عن فتاوي الفا صحتها انه لا
يجب لانه محشر حقا **كتر** وكثر **كفو** واعمد الادري
وفيه **هتفه** البقيني **والزوح** وقاله صيني على المنار اليار
قال كثر **يا** وهو حشر انري **قال** **اللب** وما ذكره القاضي
رايته **شبه** العقار في فتاويه وعمله بان المال صغر في
الضمان وبه يشبه ضعفه كرسوقا ما تزوجها بنفسه
البلد فاسترط ابن الرفعة وفي الانوار ادب الفضا المغوي
انه لو زوح الجيرة بعد فقد البلد كان زوحا لبعض من العوض
صح ان كان بصغرة فان كانت كبره لم يكن الا باذن **النزح**
وقصته عدم الانعقاد في البالغة وهو فرع على طريقة
المراورة والصحيح الصحة **مهر المنزل** كما ان زوحا بدون مهر
المنزل كشيء **ويتزح** لصحة النكاح بالاجبار **ان لا يكون**
سبها **وين** **الاب** **او** **الجد** **عمارة** **ظاهرة** **والان** **اجبار**
لا يعم عمرا موت في طلب الخط لها عملاق الظاهرة فلا يؤثر
لا ان الولي يحتاج لمولته لحوق العار وغيره وان شرط ابوزرعة
ايضا جتا انشأ العتاقه بينها وبين الزوح ولم يجز فيه ظهور
الصاورة كما لو ظهر الفرق بين الزوج والولي كما قاله رضي
اما مجرد كراهتها له فلا يؤثر كمن نكحها ولو لها ان

مع صبا
مهوره كما
ان

وهو صبار
لا يجوز
حتى ينفق
او يملك
ابا

بهم

غيره

عدل

يزوح

يزوحها منه كرض عليه في الام فان **زوحها** **بغير** **مهر** **وهي**
صغيره او بالحقه ولم يرض **لم يصح** **النكاح** لانه خلاف الخطا
او بدون مهر المنزل بطل النكاح لانها الحيطه والمصلحة
فيه **ووجب مهر المنزل** **وتصح النكاح** لانها يقصد بقضات
المهر كمن **ويذب** **لها** **استندان** **الذكر** **البالغة** **كمن**
صلى التساقط والبشر ينسأ مرمها او يختلف غير البالغة لان علامتها
مغاة وقد سبق ان المراهقة يشكك الويل ان يرسل اليها من الثامن
ينظر ما في نفسها **ولا يجوز** **لغير** **الاب** **والجد** **من** **سائر** **الارباب**
ان يزوحها **الاب** **بعد** **بلوغها** **واستندانها** **بعده** **لانه** **استوافق**
معد الاب ولم يرض في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يتكلموا اليينا في حشرنا من روجه الحاح عهد اللفظ والوا
داود والزمه عي وغيرها بعنا والصغيرة لا اذت **الكارم** **وادري**
اي الذكر البالغة **التكوير** ولو نكحت ولو من غير كفو
ولا ينقض النكاح في رسله او اذ رضت بالاختلاف ما اذا استوفيت
بغير نقد البلد او بدون مهر المنزل فان لا يصح ان نكح المسمى
ثم يحل ما سبق اذ لم يقرب له ما هو ظاهر في الجمع ولو انضم الي
السك صياح اوضر **خدا** **لم** **يلف** **اذا** **نوا** **وان** **كانت** **الاصغر** **تبا**
وهي الموطوة في القتل ولو نكحها وابنته وصكرهه خلاف الموطوة
في الذم والمخلوقة بد ككافة او غيرها زابيتها بغير الوطي تستفقه
واصبح وجدة جرض فان حكم الاكراه في ذلك لم يثبت حصلت
التيوتية يترطها وقد اعتبار بعد بكار **فان** **كانت** **اي** **التيب**
الصغيرة **عاقلة** **لم** **يجز** **لاحد** **تزوحها** **ولو** **اي** **او** **جد** **الا**
ما **ذ** **بعد** **البلوغ** **من** **صلى** **التيب** **احق** **بمنكحها** **من** **وليها**
فان **اي** **النسب** **النفق** **الصحيح** **لغير** **المسافر** **ولا** **يبارت**
الرجال بالوطي ولو اذنت بلفظ الوكالة فكفولها وضلت

وهو
مهوره
العلم

وهو من لا يجوز
لغيره
الا كمن
والا بعد الطول